

الجمعية العامة



Distr.: Limited
3 August 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ١٤ - ٢٠٠٧ سبتمبر / أيلول

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيتريال للتحكيم
مذكرة من الأمانة*

المحتويات

| الصفحة | الفترات | |
|--------|---------|---|
| ٢ | ٣-١ | مقدمة |
| ٣ | ٥-٤ | ملاحظات عامة..... ١ |
| ٣ | ٦ | ملاحظات على مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيتريال للتحكيم ٢ |
| ٣ | ٣٣-٧ | الفصل الأول - أحكام تمهيدية (من المادة ١ إلى المادة ٤ مكررا) |
| ١٥ | ٥٩-٣٤ | الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم (من المادة ٥ إلى المادة ١٤) |

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأنّ دورة الفريق العامل هذه انعقدت قبل الدورة الأربعين للجنة وكان لا بدّ من تضمين المذكورة تفاصيل ما أسفرت عنه درورة الفريق.



مقدمة

- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦) على أن تعطى الأولوية، في أعمال الفريق العامل المقبلة، لإجراء تقييم لقواعد الأونسيتارال للتحكيم (١٩٧٦) ("قواعد الأونسيتارال للتحكيم" أو "قواعد التحكيم" أو "القواعد").^(١) وقد سبق للجنة أن ناقشت هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣) والسبعين والثلاثين (نيويورك، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥).^(٢)

- وشرع الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين، (فيينا، ١٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) في تحديد المجالات التي قد يكون من المفيد فيها تنقيح قواعد الأونسيتارال للتحكيم. وفي تلك الدورة، قدم الفريق العامل إشارات أولية إلى خيارات مختلفة لكي ينظر فيها فيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة، استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.143 و Add.1، كي يتضمن للأمانة أن تعدل مشروع قواعد منقحة، آخذة تلك الإشارات في الحسبان. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/614. وناقش الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧) المواد ١ إلى ٢١ من مشروع الصيغة المنقحة من القواعد ، الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.145 و Add.1. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/619.

- و تتضمن هذه المذكورة مشروعًا مشروحاً لصيغة منقحة من قواعد الأونسيتار للتحكيم، استناداً إلى مداولات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين، وتشمل المواد ١ إلى ١٤ من قواعد الأونسيتار للتحكيم. أما المواد ١٥ إلى ٢١ فتتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1. و جميع الإحالات المرجعية إلى مناقشات الفريق العامل ومداولاته، الواردة في هذه المذكورة، هي إحالات إلى المناقشات والمداولات التي جرت في دورة الفريق العامل السادسة والأربعين، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (٦١/١٧/A)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(2) المراجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٤؛ المراجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٦؛ المراجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٨.

١ - ملاحظات عامة**الفترات الزمنية بوجوب قواعد الأونسيتارال للتحكيم**

٤ - اتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم إعادة النظر في مختلف الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد لضمان الاتساق (A/CN.9/619، الفقرة ٥٩).

التحكيم بين المستثمر والدولة

٥ - رئي أنه ربما قد يلزم إدراج أحكام محددة لضمان شفافية إجراءات التحكيم التي تكون الدولة طرفا فيها (A/CN.9/619، الفقرتان ٦١ و٦٢). واتفق الفريق على العودة إلى هذه المسألة بعد انتهاءه من استعراض الأحكام المقحة.

٢ - ملاحظات على مشروع صيغة منقحة لقواعد الأونسيتارال للتحكيم

٦ - جميع التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيتارال للتحكيم معلمة في النص الوارد أدناه. وحيثما يكون النص الأصلي قد حُذف، يظهر هذا النص مشطوبا وبجانبه النص الجديد وقد وضع تحته خط.

الفصل الأول - أحكام تمهيدية**نطاق التطبيق****٧ - مشروع المادة ١****المادة ١**

١ - إذا اتفق طرفا عقد كتابة* الطرفان على إحالة النزاعات المتعلقة بهذا العقد التي تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم وفقا لقواعد الأونسيتارال للتحكيم، وجب عندئذ تسوية هذه النزاعات وفقا لهذه القواعد رهنا بالتعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان كتابة.

١ مكررا - [الخيار ١: ما لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ اتفاقهما، اعتُبر أكْمَانَا أذعننا لقواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم.]
[الخيار ٢: ما لم يتفق الطرفان على تطبيق القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم ، اعتُبر أكْمَانَا أذعننا لقواعد بصيغتها السارية في تاريخ اتفاقهما.]

-٢- تنظم هذه القواعد التحكيم إلا إذا وُجد تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، إذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص.

الملاحظات

الفقرة (١)

"طراً العقد" - "كتابة" - "النزعات المتعلقة بهذا العقد" - "بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية".

-٨- يقصد مشروع الفقرة (١) أن يأخذ في الحسبان التقييمات التي نوقشت في الفريق العامل (١٩-٣١)، الفقرات A/CN.9/619، الفقرة (١).

الصيغة الواجبة التطبيق من قواعد الأونسيتار للتحكيم

-٩- يسعى مشروع الفقرة (١) إلى تحديد صيغة القواعد السارية على التحكيم بعد تقييم هذه القواعد. وقد اقترح خياران لكى ينظر فيما يليهما الفريق العامل. وكل الخيارين يعالج الملاحظة التي أبديت في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل من أنه، في الواقع العملي، يفضل بعض الأطراف تطبيق أحد القواعد عهداً على نزاعاتهم، بينما يفضل آخرون يقين الاتفاق على القواعد القائمة وقت إبرام اتفاق التحكيم (٢٣)، الفقرة A/CN.9/614.

-١٠- ولوحظ في الدورة السادسة والأربعين للفريق العامل أنَّ النص الوارد حالياً في الخيار ١ يبيّن على نحو شامل الخيار المتاح أمام الطرفين لكى يطبقاً على نزاعهما إماً أحدث صيغة من القواعد وإماً القواعد السارية وقت إبرام اتفاق التحكيم (٣٥)، الفقرة A/CN.9/619. وحظي ذلك النهج بالكثير من التأييد. وقدّم في تلك الدورة اقتراح بديل، هو الوارد في الخيار ٢، يهدف إلى اجتناب الحالة التي قد تسري فيها قاعدة احتياطية بأثر رجعي على الاتفاقيات المبرمة قبل اعتماد القواعد المنقحة دون إيلاء قدر كافٍ من الاعتبار لمبدأ استقلال الأطراف (٣٦)، الفقرة A/CN.9/619.

-١١- واتفق الفريق العامل على العودة إلى تلك المسألة بمجرد انتهاءه من مراجعة النص الحالي للقواعد (٣٨)، الفقرة ٢٦، الفقرة A/CN.9/614، الفقرة A/CN.9/619.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

"طرفا العقد" - "النزاعات المتعلقة بهذا العقد" - "ب شأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية": A/CN.9/614، الفقرات ٣٢-٣٤؛ A/CN.9/WGII/WP.143، الفقرتان ٢٤ و ٢٥؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٩ و ١٠، A/CN.9/WGII/WP.145، الفقرتان ١١ و ١٢.

اقتضاء الكتابة في اتفاق التحكيم وفي تعديل القواعد: A/CN.9/614، الفقرات ١٢-٢٣؛ A/CN.9/WGII/WP.143، الفقرات ٣١-٣٢؛ A/CN.9/619، الفقرات ١٢-٢٣؛ A/CN.9/WGII/WP.145، الفقرات ١٣ و ١٤.

الصيغة الواجبة التطبيق من قواعد الأونسيتار للتحكيم: A/CN.9/614، الفقرات ٢٢-٢٦؛ A/CN.9/WGII/WP.143، الفقرات ٨-١١؛ A/CN.9/619، الفقرات ٣٢-٣٨؛ A/CN.9/WGII/WP.145، الفقرات ١٤-١٩.

١٢ - مشروع شرط تحكيم نموذجي

* شرط تحكيم نموذجي [للعقود]

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيتار للتحكيم بحسبتها السارية في **الوقت الحاضر**.

ملحوظة - لعلّ الطرفان يودان النظر في إضافة ما يلي:

- (أ) تكون سلطة التعين ... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون [مكان] التحكيم ... (المدينة أو والبلد)؛
- (د) تكون اللغة **(أو اللغات)** التي ستستخدم في إجراءات التحكيم....

الملاحظات

عنوان شرط التحكيم النموذجي وموضعيه

١٣ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم إدراج عبارة "للعقود" في عنوان شرط التحكيم النموذجي. ولعلّ الفريق العامل ينظر أيضا في الموضع الذي ينبغي أن تدرج فيه الإشارة إلى شرط التحكيم النموذجي إن هو بقي على قراره بحذف كلمة "كتابة"** في الفقرة (١) من مشروع المادة ١ (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

ملاحظات بشأن شرط التحكيم التموذجي

٤- اتفق الفريق العامل على النظر في حذف عبارة "بصيغتها السارية في الوقت الحاضر" إذا اعتمد في الفقرة (١) من مشروع المادة ١ حكم يشير إلى الصيغة الواجبة التطبيق من القواعد (انظر الفقرات ١١-٩ أعلاه). وفي مشروع الفقرة الفرعية (ج)، ترد كلمة "مكان" ضمن معقوفتين لأنها قد تُعدّل في مرحلة لاحقة تماشياً مع أي لغة منقحة تُعتمد في المادة ١٦ بشأن المكان القانوني للتحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، الفقرتين ١٠ و ١١؛ A/CN.9/619، الفقرة ٤١ والفقرات ١٣٧-١٤٤). واستعوض عن الحرف "أو" بالحرف "و"، فأصبح مطلوباً من الأطراف أن توضح في شرط التحكيم مكان التحكيم المتفق عليه ومعالجة مسألة الاحتمال بأن يتربّط على تحديد مكان معين تبعات قانونية ذات شأن (A/CN.9/619، الفقرة ٤١). وحذفت الإشارة إلى اللغة بصيغة الجمع في مشروع الفقرة الفرعية (د) تماشياً مع قرار الفريق العامل بحذف الإشارة في المادة ١٧ إلى "اللغات" (انظر A/CN.9/WG.II/WP.147/Add.1، الفقرة ١٣؛ A/CN.9/619، الفقرة ١٤٥).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأمانسيتار السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٣٦-٣٨؛ A/CN.9/619، الفقرات ٣٩-٤٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات (٢٠-٢٣)

١٥ - مشروع المادة ٢

الإخطار وحساب المدد

المادة ٢

١- لأغراض هذه القواعد، يعتبر أي إخطار، ويشمل ذلك كل إشعار أو رسالة أو اقتراح، أنه قد تم تسلمه إذا سُلم إلى المرسل إليه شخصياً أو سُلم في محل إقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي. وفي حالة تعذر التعرّف على أحد هذه العنوانين بعد إجراء التحريات المعقولة، يعتبر الإخطار قد تم تسلمه إذا سلم في آخر محل إقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل إليه. ويعتبر وقت تسلّم الإخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذُكر.

١ مكرراً يجوز أن يتم هذا التسليم مقابل إيصال بعلم الوصول أو بالبريد المسجّل أو بواسطة الساعة أو بالإرسال بالفاكس أو التلکس أو البرق أو بأي وسيلة اتصال أخرى توفر سجلاً للإرسال والاستلام، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية.

- فيما يتعلق بحساب المدة وفقاً لهذه القواعد، تسرى المدة من اليوم التالي لتسليم الإخطار أو الإشعار أو الرسالة أو الاقتراح. وإذا كان اليوم الأخير من هذه المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو في مقر عمله، امتدت المدة إلى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها.

الملاحظات

الفقرة (١)

اعتبار التسليم قد تم

١٦ - يمثل مشروع الفقرة (١) لقرار الفريق العامل بعدم تعديل الفقرة (١) من حيث اعتبار التسليم قد تم، بل أن يُدرج في أي نص يصاحبه توضيح لمعالجة الوضع الذي يتعدّر فيه التسليم (A/CN.9/619، الفقرة ٤٩).

"شخصياً"، "البريدي"

١٧ - عملاً بالاقتراح الذي قُدم في الفريق العامل، حذفت كلمتا "شخصياً" و"البريدي" تاليفياً لأي غموض بشأن إمكانية إرسال الإخطارات بالوسائل الإلكترونية مثلما اقترح في مشروع الفقرة (١ مكرراً) (A/CN.9/614، الفقرة ٤٠، و A/CN.9/619، الفقرة ٤٧).

الفقرة (١ مكرراً)

١٨ - يمثل مشروع الفقرة (١ مكرراً) لقرار الفريق العامل باستخدام لغة تأدن صراحة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وأشكال الاتصال الأخرى التقليدية، على السواء، مع مراعاة أهمية التسليم وضرورة الاحتفاظ بسجل يُدوّن فيه إصدار الإخطارات وتسليمها وقبول الأطراف بوسيلة الاتصال المستعملة (A/CN.9/619، الفقرة ٥٠).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

الفقرة (١) - اعتبار التسليم قد تم : A/CN.9/614، الفقرة ٤٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.143 ، الفقرات ٢٤، الفقرتان ٤٥ و ٤٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.145 ، الفقرة ٢٩-٢٧

"العنوان البريدي": A/CN.9/619 ، الفقرة ٤٧
 الفقرة (١ مكرر) - تسليم الإخطار: "وسائل الاتصال الإلكترونية": (A/CN.9/614 ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.143 ، الفقرات ٢٧-٢٩؛ A/CN.9/619 ، الفقرة ٥٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.145) ، الفقرة ٢٥

١٩ - مشروع المادة ٣

إخطار التحكيم والرد على إخطار التحكيم

المادة ٣

- يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في إجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي") إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي عليه") إخطارا بالتحكيم.

- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعي عليه إخطار التحكيم.

- يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على ما يلي:

(أ) طلب بإحالة النزاع إلى التحكيم؛

(ب) اسم كل طرف في النزاع و عنوانه و تفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) إشارة إلى شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على تعين اتفاق التحكيم الذي يستند إليه طلب التحكيم؛

(د) إشارة إلى العقد الذي تعين أي عقد أو صك قانوني آخر أو، إذا لم يوجد أي عقد أو صك قانوني آخر، تقديم عرض وجيز للعلاقة التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها؛

(ه) الطابع العام وعرض وجيز للدعوى وبيان المبلغ الذي يقع عليها، إن وُجد؛

(و) الطلبات الانتصاف أو التدبير الملائم؛

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة)، ولغة التحكيم
ومكانه إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على هذا العدد من قبل.

٤- يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضاً على ما يلي:

(أ) المقترنات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ الفقرة ١ من المادة
٤ مكرراً بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعين؛

(أ مكرراً) الاقتراح المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم
واحد وسلطة تعين؛

(ب) الإخطار بتعيين المحكم المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٧ أو من
المادة ٧ مكرراً؛

[ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨.]

- ٥ في غضون ثالثين يوماً من تسلّم إخطار التحكيم يبلغ المدعى عليه المدعى
بردّه على إخطار التحكيم الذي يجب [، بقدر الإمكان،] أن يتضمّن ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة. موجب هذه
القواعد؛

(ب) اسم أي مدعى عليه بالكامل وتفاصيل سبل الاتصال به؛

(ج) تعليقات المدعى عليه على المعلومات المدرجة في إخطار التحكيم،
عملاً بالفقرة ٣ (ج) و(د) و(ه) من المادة ٣؛

(د) رد المدعى عليه إزاء الانتصاف أو التدبير الملائم في إخطار
التحكيم عملاً بالفقرة ٣ (و) من المادة ٣؛

(ه) اقتراح المدعى عليه بشأن عدد المحكمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا
لم يكن الطرفان قد اتفقا على ذلك من قبل، وفقاً للفقرة ٣(ز) من المادة ٣.

٦- يجوز أن يتضمّن الرد على إخطار التحكيم ما يلي أيضاً:

(أ) اقتراح المدعى عليه بشأن تعيين سلطة التعين المشار إليها في الفقرة
(أ) من المادة ٤ مكرراً؛

(ب) اقتراح المدعى عليه بشأن تعيين محكّم واحد وفق ما تشير إليه الفقرة
١ من المادة ٦ ؟

(ج) تسمية المدعى عليه محكّما وفق ما تشير إليه الفقرة ٢ من المادة ٧
أو من المادة ٧ مكررا ؟

(د) عرض وجيّز للدعّاوى المقابلة أو الدعاوى المقدمة لأغراض المقاومة،
إن وجدت، يتضمّن، عند الانطباق، بيانا بالمبالغ ذات الصلة والانتصاف أو التدبير
الملتزم.

- [الخيار ١: يجوز لـ هيئة التحكيم أن تسير في التحكيم حتى وإن كان إخطار التحكيم ناقضا أو كان الرد على إخطار التحكيم منعدما أو متأخرا أو ناقضا، وعليها أن تسوّي في النهاية أي نزاع يتعلّق بذلك. [ويجوز فيما يتعلق بالإخطار الناقص، أن تطلب هيئة التحكيم من المدعى أن يتدارك النقص في غضون فترة زمنية مناسبة ويجوز لها أن تؤخر تاريخ بدء إجراءات التحكيم إلى أن يتم تدارك هذا النقص.]

[الخيار ٢: لا يحول دون إقامة هيئة التحكيم: (أ) أي نزاع يتعيّن على هيئة التحكيم تسويته في النهاية بخصوص كفاية المعلومات الواردة في إخطار التحكيم؛ أو (ب) تختلف المدعى عليه عن إرسال رد على إخطار التحكيم.]

الملاحظات

إخطار التحكيم

الفقرة (٣)

الفقرة الفرعية (ب)

٢٠ - استعیض عن الكلمة "عنوان" بعبارة "تفاصيل سبل الاتصال" في الفقرتين ٣(ب) و ٥(ب) عملا بقرار الفريق العامل باستخدام لغة أعم (A/CN.9/619، الفقرة ٥٢).

الفقرة الفرعية (د)

٢١ - أُشير إلى ضرورة تحقيق الاتساق بين الإشارة في مشروع الفقرة الفرعية (د) إلى "أي عقد أو صك قانوني آخر" والقرار الذي اتخذه الفريق العامل في وقت سابق بأن تشمل

القواعد أيضا النزاعات التي ليس لها طابع تعاقدي (٥٤)، الفقرة (٥٤). لذا، اقترحت صيغة أعم بحيث تشمل النزاعات غير التعاقدية لكي ينظر فيها الفريق العامل.

الفقرة (٤)

الفقرة الفرعية (ج)

٢٢ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يبحث مرة أخرى فيما إذا كان قرار المدعى بأن يشكل إخطار التحكيم بيان دعواه ينبغي إرجاؤه إلى مرحلة الإجراءات التي تتناولها المادة ١٨ (٥٧)، الفقرة (٥٧).

الرد على إخطار التحكيم

الفقرتان (٥) و (٦)

٢٣ - عدّل مشروع الفقرتين (٥) و (٦) ليأخذا في الحسبان التعليقات التي أبديت في الفريق العامل من أنه ينبغي استخدام لغة أدقّ (٥٨)، الفقرتان ٥٨ و ٦٠.

نقص إخطار التحكيم – انعدام الرد على إخطار التحكيم أو تأخره أو نقصه

الفقرة (٧)

٢٤ - بغية معالجة مسألة النقص في إخطار التحكيم، اتفق الفريق العامل على التوضيح بأنّ نقص إخطار التحكيم لا ينبغي أن يحول دون تشكيل هيئة التحكيم وأن عاًقب عدم إدراج البنود الإلزامية في إخطار التحكيم ينبغي أن تكون مسألة يعود البث فيها إلى هيئة التحكيم (٥٩)، الفقرتان ٥٥ و ٥٦). واقتصرت خيارات مختلفة لكي ينظر فيها الفريق العامل. الخيار ١ يأخذ في الاعتبار ما رئي من أنّ القاعدة ٤-٥ من القواعد التحكيمية لمحكمة لندن للتحكيم الدولي والقاعدة ٤-٥ من قواعد المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي يمكن أن تمثلا نموذجين مفیدين في مسألة الأثر المترتب على نقص إخطار التحكيم. والخيار ٢ يتافق مع اقتراح قدم في الفريق العامل بآلاّ يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن الرد على إخطار التحكيم ولا أي تخلف عن إرسال هذا الرد (٦٠)، الفقرة (٥٦).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

فصل إخطار التحكيم عن بيان الدعوى: A/CN.9/614، الفقرتان ٤٨ و ٤٩؛
 الفقرات ٣٣-٣٥، A/CN.9/619، الفقرة ٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٣٧
 الفقرتان (٣) و (٤): A/CN.9/614، الفقرات ٤٥٥-٤٥٠؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٣٦-٣٩؛
 A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرات ٥٧-٥٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٣١-٣٨
 الفقرات (٥) و (٦): A/CN.9/614، الفقرتان ٥٦ و ٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرتان ٤٠ و ٤١؛
 A/CN.9/619، الفقرتان ٥٥ و ٥٦؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٣٩

مشروع المادة ٤

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان تختار الأطراف أشخاصا للنيابة عنهم أو لمساعدتهم تنويب عنها أو تساعدتها. ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعنائهم كتابة إلى الطرف الآخر جميع الأطراف. ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما إذا كان تعينهم لغرض النيابة أو المساعدة. [و عندما يعين شخص لينوب عن أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب موافقها، بالشكل الذي تحدده، بما يثبت تفويض ذلك الشخص.]

Persons "of their choice" – "chosen by them"

- ٢٦ - يأخذ مشروع المادة ٤ في الحسبان (في صيغته الإنكليزية) الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة في الجملة الأولى من المادة ٤ عن عبارة "Persons of their choice" ("أشخاص من اختيارها") بعبارة "chosen by them" ("أشخاص مختارون من قبلها"). ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ثمة ضرورة لأي عبارة إضافية لكي لا يُفهم أنّ لدى الطرف حرية مطلقة بأن يفرض، في أي وقت من الأوقات، حضور أي محام (A/CN.9/619، الفقرة ٦٣).

"كتابه"

- ٢٧ - اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "كتابه" لأنّ الأسلوب الذي ينبغي أن يتم به تبادل المعلومات بين الأطراف وهيئة التحكيم معالج في المادة ٢ (A/CN.9/619، الفقرة ٦٨).

النيابة عن أحد الأطراف

-٢٨ نظر الفريق العامل فيما إذا كان من المفيد أن تضاف في المادة ٤ عبارة توضح أنه عندما يفوض أحد الأطراف شخصاً لكي ينوب عنه ينبغي إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بعضمون هذا التفويض. وتأخذ المادة ٤ في الحسبان الاقتراح الداعي إلى تقديم دليل التفويض بناءً على طلب هيئة التحكيم ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي لهذا الحكم أن يوضح أنّ تقديم دليل على التفويض لا ينفي جواز الإخطار بنطاق التفويض الذي يتمتع به النائب (A/CN.9/619، الفقرات ٦٤-٦٧). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الممكن إيراد توضيح كهذا في أي نص مصاحب.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأمينسيتار السابقة

٤٠، الفقرة ٦٣؛ ٦٨، A/CN.9/WG.II/WP.145

المادة ٤ مكرراً -٢٩

سلطنا التسمية والتعيين

المادة ٤ مكرراً

-١ يجوز أن تتفق الأطراف عند الإخطار بالتحكيم أو في أي وقت لاحق، على شخص أو مؤسسة، بما في ذلك الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ("الأمين العام للمحكمة الدائمة")، للاضطلاع بهما سلطة التعيين بوجوب هذه القواعد.

-٢ إذا، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلّم طلب أحد الأطراف بتنمية سلطة تعيين، لم تتفق الأطراف على هوية سلطة التعيين، أو رفضت سلطة التعيين أن تصرف وفقاً لهذه القواعد أو تختلفت عن ذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة أن يسمّي سلطة تعيين.

-٣ يجوز لسلطة التعيين أن تطلب من أي طرف المعلومات التي تراها لازمة لممارسة وظائفها بوجوب هذه القواعد، وعليها عندما تفعل ذلك أن تعطي الأطراف الفرصة بأن يُستمع إليها [إذا طلب أي طرف ذلك]. ويجب أيضاً أن تُزود كل

الأطراف الأخرى بنسخ من كل الطلبات أو غير ذلك من الرسائل المتبادلة بين أحد الأطراف وسلطة التعيين أو الأمين العام للمحكمة الدائمة.

٤ - عندما يطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن مُحَكِّماً عملاً بالمواد ٦ أو ٧ أو ٧ مكرراً، يرسل الطرف الذي يقدم الطلب نسخاً من إخطار التحكيم إلى سلطة التعيين ، والرد على إخطار التحكيم إن وجد.

٥ - على سلطة التعيين أن تراعي الاعتبارات التي يحملها تعيين مُحَكِّم مستقل ومحايد وأن تأخذ في الحسبان أيضاً استصواب تعيين مُحَكِّم يحمل جنسية تختلف عن جنسية الأطراف. وعند ترشيح أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يكون على هؤلاء المرشحين أن يوافوا الأطراف بأسمائهم وعنوانينهم وجنسياتهم بالكامل، مع وصف مؤهلاتهم.

٦ - يجوز لسلطة التعيين في جميع الحالات أن تمارس صلاحيتها التقديرية عند تعيين مُحَكِّم.

الملاحظات

الفقرة (١)

٣٠ - افتُرخ، بغية التبسيط، أن تُستعمل العبارة المختصرة "الأمين العام للمحكمة الدائمة"، بدلاً من استعمال اللقب الكامل "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي" (A/CN.9/619، الفقرة ٧٠) ويوضح مشروع الفقرة (١) أنه يجوز لأي طرف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يطلب تسمية سلطة التعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٧٥).

الفقرة (٢)

٣١ - في المادتين ٦ و ٧ من الصيغة الحالية للقواعد، إذا لم تتفق الأطراف على أي سلطة تعيين، أو إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف أو تختلف عن ذلك، في غضون ٦٠ أو ٣٠ يوماً من تسليمها الطلب (وفقاً لما إذا كانت مُحَكِّماً وحيداً أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة مُحَكِّمين)، حاز للطرف أن يحيل الأمر إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وعملاً بتوصية الفريق العامل الداعية إلى تقدير ما يمكن إجراؤه من تبسيط في القواعد (A/CN.9/619، الفقرة ٦٩)، ينص مشروع المادة ٤ على مهلة عامة مدتها ٣٠ يوماً يجوز للطرف عند

انقضائها أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تسمية سلطة تعين، وجرى تبسيط مشروع المادتين ٦ و٧ وفقاً لذلك (انظر الفقرات ٣٨-٤٠ أدناه).

الفقرة (٣)

-٣٢ يشمل مشروع الفقرة (٣) المبدأ القائل بدعوة الأطراف، إن هي أرادت ذلك، لكي تستمع إليها سلطة التعين (A/CN.9/619، الفقرة ٧٦).

الفقرة (٥)

-٣٣ يوضح مشروع الفقرة (٥) أنّ على المحكّمين المرشحين (وليس على سلطة التعين) تزويد الأطراف بمعلومات عن مؤهلاتهم. (A/CN.9/619، الفقرة ٧٨).

الإحالات الموجعة إلى وثائق الأونسيتار السابقة

A/CN.9/619، الفقرات ٤١ و٤٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٦٩-٧٨.

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

-٣٤ مشروع المادة ٥

عدد المحكّمين

المادة ٥

-١ الخيار ١: [إذا لم يكن الطرفان تكن الأطراف قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكّمين (أي محكّم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقوا ، ولم تتفق في غضون خمسة عشر ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم المدعى عليه إخطار التحكيم على أن يكون هناك محكّم واحد فقط، وجّب تعين ثلاثة محكّمين.]

الخيار ٢: [إذا لم تكون الأطراف قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكّمين، وجّب تعين محكّم واحد فقط، ما لم يطلب إما المدعى، في إخطار التحكيم، وإما المدعى عليه، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّمه إخطار التحكيم، بأن يكون عدد المحكّمين ثلاثة، وفي هذه الحالة يجب تعين ثلاثة محكّمين.]

ملاحظات

-٣٥ قرر الفريق العامل أن يواصل النظر في مقتراحات بدائلة بشأن عدد المحكمين. والخيار ١، الذي ينص على تعيين ثلاثة محكمين إذا عجزت الأطراف عن الاتفاق على تعيين محكم واحد، يشبه كثيراً القاعدة الاحتياطية المخصوص عليها في المادة ٥. أما الخيار ٢ فيتضمن قدر إضافياً من المرونة، إذ ينص على تعيين محكم واحد فقط إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدد المحكمين، ما لم يطلب أي الطرفين تعيين ثلاثة (A/CN.9/619، الفقرات ٧٩-٨٢).

-٣٦ وتضمن مشروع المادة ٥، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.145 فقرة ثانية تعالج الحالة التي تقرر فيها الأطراف تعيين عدد من المحكمين غير محكم واحد أو ثلاثة. وقد وضعت هذه الفقرة في المادة ٧ مكرراً لأنها تتضمن، بصيغتها المنقحة، قاعدة احتياطية تتناول طائق تعيين المحكمين، وبالتالي فإنها تتصل أكثر بالباب الذي يتناول تعيين المحكمين (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) (A/CN.9/619، الفقرة ٨٣).

الحالات المرجعية إلى وثائق الأمين العام السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٤٢-٤٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٤١-٥٩؛ A/CN.9/619، الفقرات ٤٣ و٤٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٧٩-٨٣.

مشروع المادة ٦

تعيين المحكمين (المواضيع من ٦ إلى ٨)

المادة ٦

١ ~~عندما يتعلق الأمر بتعيين محكم واحد، يجوز لأي طرف أن يقترح على الآخر ما يلي:~~

(أ) ~~اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار الحكم الواحد من بينهم؛ و.~~

(ب) ~~اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم، وذلك إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة التعيين.~~

٢ ~~إذا انقضى ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم أحد الأطراف اقتراحه قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن تتفق الأطراف على تعيين المحكم الواحد، تولت تعيينه سلطة~~

التعيين التي اتفقت الأطراف على تسميتها، فإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على تسمية سلطة تعيين، أو إذا امتنحت السلطة التي اتفقت الأطراف على تسميتها عن تعيين الحكم، أو لم تتمكن من إقام تعيينه خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب الذي قدمه إليها أحد الأطراف في هذا الشأن، وجب تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٤ مكررا. جاز لكل من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاماهي تسمية سلطة تعيين.

١- إذا اتفقت الأطراف على تعيين محكم واحد، وإذا انقضى ثلاثة دون يوما على تسليم أحد الأطراف اقتراح تعيين محكم واحد دون أن تتفق جميع الأطراف على هوية هذا المحكم الواحد، توالت تعيينه سلطة التعيين.

٢- تقوم سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الطرفين الأطراف بتعيين المحكم الواحد في أقرب وقت ممكن، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقا للإجراءات التالية، إلا إذا اتفق الطرفان اتفقت الأطراف على استبعاد هذه الطريقة، أو رأت سلطة التعيين، بما لها من سلطة تقديرية، أن اسماعها لا يناسب ظروف الحال:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى الطرفين الأطراف، بناء على طلب أحدهما أحدها، نسخا متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) لكل من الأطراف الطرفين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة بترتيب الأفضلية؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة، تعيين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي وافقت عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها وعبراعاة ترتيب الأفضلية الذي بينته هذه الأطراف؛

(د) إذا تذرّر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الإجراءات، جاز لسلطة التعيين أن تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه.

٤- تراعي سلطة التعيين، وهي بقصد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

الملحوظات

-٣٨ أدرجت الفقرتان (١) و(٢) من الصيغة الحالية للقواعد معا، لكون مشروع المادة ٤ مكررا يتضمن القواعد التي وردت سابقا في الفقرة (٢)، وذلك عملا بتوصية الفريق العامل بتقدير ما يمكن القيام به إضافيا من تبسيط عقب اعتماد مشروع المادة ٤ مكررا (A/CN.9/619)، الفقرة (٤). وحذفت الفقرة (٤) لأنّ مضمونها مشمول بالفقرة (٥) من مشروع المادة ٤ مكررا.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

٤٥، الفقرة ٨٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٩

مشروع المادة ٧

المادة ٧

١- عندما يراد تعين ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكما واحدا، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو الحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

٢- إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم الإخطار، بإخطار الطرف الأول بالحكم الذي اختاره، فإنّه:^(أ) يجوز حاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق العرفان على تسميتها أن تتولى تعين الحكم الثاني. ^{بـأـلوـ}

(ب) إذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعين أو إذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعين الحكم أو لم تتمكن من إتمام تعيينه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم الطلب الذي قدّمه إليها أحد الطرفين في هذا الشأن حاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بالهادي تسمية سلطة التعيين، وله من ثم أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعين الحكم الثاني. وفي كلتا الحالتين لسلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعين المحكم.

٣- إذا انقضى ثلاثة أيام على تعين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي، وجب أن تُعين سلطة تعين هذا المحكم باتباع نفس الطريقة التي يعيّن بها المحكم الواحد. ^{معتضدي المادة ٦.}

الملحوظات

٤٠ - تم تبسيط مشروع الفقرة (٢) بما أنّ مشروع المادة ٤ مكرراً يتضمن القواعد التي كانت مدرجة سابقاً في الفقرة (٢) (ب)، وذلك عملاً بتوصية الفريق العامل الداعية إلى تقدير ما يمكن القيام به من تبسيط إضافي عقب اعتماد مشروع المادة ٤ مكرراً (٦٩، الفقرة A/CN.9/619).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

٤٦، الفقرة A/CN.9/619؛ ٨٥، الفقرة A/CN.9/WG.II/WP.145

٤١ - مشروع المادة ٧ مكرراً

المادة ٧ مكرراً

١ - إذا قررت الأطراف أن تكون هيئة التحكيم من عدد من المحكمين غير محكم واحد أو ثلاثة محكمين، وجب تعين هؤلاء المحكمين وفقاً للطائق التي تتفق عليها الأطراف.

٢ - عند تعدد المدعين أو المدعي عليهم، وما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يعين كل من فريق المطالبين المتعددين، معاً، وفريق المدعي عليهم المتعددين، معاً، محكماً. ويسعى المحكمان اللذان عيناه بهذه الطريقة إلى تعين المحكم الثالث الذي سيعمل رئيساً لهيئة التحكيم.

٣ - إذا لم يتتسن تشكيل هيئة التحكيم، تولت سلطة التعين مهمة تشكيلها، بناء على طلب أي طرف، ويجوز لها عندئذ أن تلغى أي تعين سابق وأن تعين كلاً من المحكمين أو تعيد تعين كل منهم وأن تسمى أحدهم رئيساً لهيئة التحكيم.

الملحوظات

الفقرة (١)

٤٢ - إنّ الغرض من مشروع الفقرة ١ هو التوضيح بأنّ المادتين ٦ و ٧ ترسيان قواعد تشكيل هيئة تحكيم مؤلفة إما من عضو واحد وإما من ثلاثة أعضاء وأنه ينبغي للأطراف إذا ما شاءت أن تحيد عن هذه القاعدة (كأن تختار مثلاً تشكيل هيئة تحكيم مؤلفة من عضوين،

وهو ما يسمح به قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، أن تحدّ طريقتها الخاصة لتشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/619، الفقرة ٨٣).

الفقرة (٢)

٤٣ - نُقح مشروع الفقرة (٢) وفقا للاقتراءات التي قدمت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرة ٨٧).

الفقرة (٣)

حق الأطراف في أن يُستمع إليها

٤٤ - يتضمن مشروع الفقرة (٣) قاعدة احتياطية تطبق في حال عدم التمكّن من تشكيل هيئة التحكيم، إذ تقوم سلطة التعيين عندئذ بهذه المهمة، وقد جرى تنقيحه وفقا للاقتراءات التي قدمت في الفريق العامل (A/CN.9/619، الفقرات ٨٨-٩١). واقتصر أن تمنح سلطة التعيين الأطراف، في حال فشل محاولة تشكيل هيئة التحكيم، الحق في أن يُستمع إليها (A/CN.9/619، الفقرة ٩٢). وقد أضيف في الفقرة (٣) من مشروع المادة ٤ مكررا مبدأ عام بهذا المعنى (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، ولعلّ الفريق العامل ينظر فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى إيراد هذا المبدأ مرة أخرى في مشروع الفقرة (٣).

المهلة الزمنية

٤٥ - لعلّ الفريق العامل يود موافقة النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج المهلة الزمنية في مشروع الفقرة (٣) (A/CN.9/619، الفقرة ٩٣).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتارال السابقة

A/CN.9/614، الفقرتان ٦٣-٦٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرات ٤٥-٤٧.

الفقرة (١): A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٨٣؛ A/CN.9/619، الفقرة ٤.

الفقرة (٢): A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرتان ٨٦ و٨٧؛ A/CN.9/619، الفقرة ٤٧.

الفقرة (٣): A/CN.9/619، الفقرات ٨٨-٩٣.

A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٧.

المادة ٨

- ١ - عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من إخطار التحكيم، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مدرجاً في العقد. ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها.
- ٢ - عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين، يجب ذكر اسمائهم كاملة وعطاوينهم وجنسياتهم، مع بيان مؤهلاتهم.

الملحوظات

- ٤٦ - اتفق الفريق العامل على حذف المادة ٨ إذ أدرج مضمونها في مشروع المادة ٤ مكرراً المتعلقة بسلطتي التسمية والتعيين (A/CN.9/619، الفقرة ٩٤).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

٤٨، الفقرة ٩٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٤٨؛ A/CN.9/619

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)**مشروع المادة ٩****المادة ٩**

يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرّح لم يتصل به في أمر هذا الترشيح عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه محكماً، يصرّح ذلك الشخص بكل الظروف التي يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله. وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم التصرّح دون إبطاء بعثة بأي من هذه الظروف لطرف لأطراف النزاع ما لم يكن قد سبق أن أحاطهما علماً أعلمها بها من قبل.

بيان نموذجي بالاستقلالية

عدم وجود ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتمم أن أظل كذلك. وعلى حد علمي لا توجد ظروف، سابقة أو حالية، يتحمل أن تشير شكوكا لها ما يبررها حول حيادي. وأتعهد بمحاسبة هذا بأن أبلغ فورا الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ظروف يصرّح بها: أنا مستقل عن كل من الأطراف واعتمم أن أظل كذلك. وأرفق طبي هذا بيانا بما يلي (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وغيرها، السابقة واللحالية، بالأطراف؛ (ب) أي ظروف أخرى قد تدفع أي طرف إلى التشكيك في موثوقتي لإصدار قرار مستقل ومحايد. [يدرج البيان] وأتعهد بمحاسبة هذا بأن أبلغ الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فورا بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

الملاحظات

- ٤٨ - وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ٩ كما وافق على البيانات النموذجية بالاستقلالية (A/CN.9/619، الفقرات ٩٥-٩٩).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

٤٨ - A/CN.9/614، الفقرتان ٦٤-٦٥، الفقرة ٤٨

٤٩ - A/CN.9/619، الفقرات ٤٩ و٥٠، الفقرات ٩٥-٩٩

- ٤٩ - مشروع المادة ١٠

المادة ١٠

- ١ - يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله.

- ٢ - لا يجوز لأي من طرف النزاع رد المحكم الذي اختاره إلا لأسباب لم يتبيّنها إلا بعد أن تم تعينه.

الملحوظات

- ٥٠ وافق الفريق العامل على مضمون المادة ١٠ (A/CN.9/619)، الفقرة ١٠٠.

٥١ مشروع المادة ١١

المادة ١١

١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكّم أن يرسل إخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخباره بتعيين هذا المحكّم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠.

٢ - يُخطر بطلب الرد ~~لطرف الآخر~~ كل الأطراف الأخرى والمحكّم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم. ويكون وُيُنَّ في الإخطار كتابة، وتبين فيه أسباب طلب هذا الرد.

٣ - عندما يطلب أحد الطرفين أحد الأطراف رد محكّم، يجوز للطرف الآخر لـكل الأطراف الأخرى الموافقة على الرد. كما يجوز للمحكّم الذي طلب رده التنجي عن نظر الدعوى. ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنجي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد. وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكّم البديل كل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين المادة ٦ ~~و ٧~~ أو ٧ مكررا حتى ولو لم يمارس أحد الطرفين الأطراف أثناء إجراءات تعيين المحكّم الذي طلب رده حقه في هذا التعيين أو في الاشتراك فيه.

الملحوظات

- ٥٢ وافق الفريق العامل على مضمون مشروع المادة ١١ (A/CN.9/619)، الفقرة ١٠١.

- ٥٣ وفيما يلي تعديلان مقترنان لكى ينظر فيما يلي الفريق العامل:

- يقترح حذف عبارة "يكون ... كتابة" من مشروع الفقرة (٢)، وفقا لما رأى من أنّ الأسلوب الذي ينبغي استخدامه في تبادل المعلومات بين الأطراف وهيئة التحكيم معالج في المادة ٢ (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)؛

- ويقترح إدراج إشارة في مشروع الفقرة (٣) إلى المادة ٧ مكررا نظرا لاتصالها بإجراءات تعيين المحكّمين.

١٢ مشروع المادة ٥٤**المادة ١٢**

١- إذا لم يوافق الطرف الآخر أي طرف آخر على طلب الرد في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإخطار بالرد ولم يتح الحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى، فإن القرار في طلب جاز للطرف الذي طلب الرد أن يتمسّ، في غضون ٦٠ يوما من تاریخ الإخطار بالرد، قرارا بشأن الرد يصدر على النحو التالي:

(أ) إذا كان تعيين الحكم قد قامت به سلطة التعيين، فهي التي تصدر القرار؛

(ب) إذا لم يكن التعيين قد قام به سلطة التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة، فهي التي تصدر القرار؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من سلطة التعيين التي تم تسميتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ مكررا.

٢- إذا قررت سلطة التعيين رد الحكم، وجب تعيين أو اختيار محكم آخر بدلًا منه وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ بشأن تعيين أو اختيار محكم. أما إذا تضمنّت هذه الإجراءات تسمية سلطة تعيين أو إذا رأت سلطة التعيين أن في ظروف التحكيم ما يبرر ذلك، وجب عندئذ أن تقوم بتعيين المحكم البديل سلطة التعيين التي بنت في طلب الرد.

الملاحظات**الفقرة (١)****المهلة المحددة للرد**

٥٥- يتمثل مشروع الفقرة (١) لقرار الفريق العامل باختصار المهلة المحددة لطلب الرد (١٠٢)، الفقرة (١٠٢)، A/CN.9/619.

الحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار المسابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٤٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٦٦.

الفقرة (١): A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ١٠٢؛ A/CN.9/619، الفقرة ٥٣.

الفقرة (٢) : A/CN.9/619، الفقرات ٥٤؛ A/CN.9/WG.II/WP.145؛ ١٠٣-١٠٥

٥٦ - مشروع المادة ١٣

تبديل المحكم

المادة ١٣

- ١ في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء إجراءات التحكيم، يعين أو يختار محكم آخر بدلا منه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعين أو اختيار المحكم الجاري تبديله.
- ٢ في حالة اعتبار أحد الأطراف أو هيئة التحكيم أن محكما قد استقال لأسباب باطلة أو أنه يرفض القيام بمهامه أو مقصّر فيها، يجوز لهذا الطرف أو هيئة التحكيم اللتماس من سلطة التعين إما تبديل ذلك المحكم أو الإذن للمحكمين الآخرين بالسير في التحكيم واتخاذ أي قرار. وإذا رأت سلطة التعين أن ظروف التحكيم تبرر تعين محكم بديل وجوب عليها أن تقرر ما إذا كانت ستطبق الإجراء المنصوص عليه في المواد ٦ إلى ٩ بشأن تعين محكم أم ستعين المحكم البديل. عدم قيام أحد المحكمين بمهامه أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديلهم.

الملحوظات

الفقرة (٢)

- ٥٧ يأخذ مشروع الفقرة (٢) في الحسبان ما اقتُرَح من أنه ينبغي أن يعطى المحكمون أنفسهم وليس الأطراف صلاحية اتخاذ قرار السير في التحكيم في شكل هيئة تحكيم "محترأة" أو التماس الموافقة من سلطة التعين على السير في التحكيم بذلك الشكل (A/CN.9/619، الفقرة ١٠٩).

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأونسيتار السابقة

A/CN.9/614، الفقرات ٥١-٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.143؛ ٦٧-٧٤؛ A/CN.9/619، الفقرات ٥٥-٥٧؛ A/CN.9/WG.II/WP.145؛ ١٠٧-١١٢

١٤ - مشروع المادة

إعادة سماح المراهنات الشفوية في حال تبديل الحكم

المادة ١٤

إذا اقضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل الحكم الواحد أو الحكم
الرئيسي، وجب إعادة سماح المراهنات الشفوية التي سبق تقديمها، وإذا تعلق الأمر
بتبديل أي حكم آخر، فإن قرار إعادة سماح المراهنات السابقة يترك لتقدير هيئة
التحكيم.

إذا استبدل محكّم موجب المواد ١١ إلى ١٣، استؤنفت الإجراءات عند المرحلة التي
توقف فيها الحكم الذي استبدل عن تأدية وظائفه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف
ذلك.

الملحوظات

٥٩ - وافق الفريق العامل على مشروع المادة ١٤ من حيث المضمون (A/CN.9/619)، الفقرة ١١٣.

الإحالات المرجعية إلى وثائق الأمانسات والسابقة

A/CN.9/614، الفقرة ٧٥؛ A/CN.9/WG.II/WP.143، الفقرة ٦١-٥٨؛ A/CN.9/619، الفقرة ١١٣؛ A/CN.9/WG.II/WP.145، الفقرة ٥٦.